

الجمعية العامة الدورة الثالثة والستون
البند ١٣٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/63/897)]

٢٩٠/٦٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٨٧٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل القوة وقراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٥٥/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات إلى القوة،

(١) A/63/536 و A/63/693.

(٢) A/63/746/Add.9.

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما فيها التكاليف التي تكبدتها حكومات البلدان المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم تلقي النداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ والموجهة إلى جميع الدول الأعضاء من الأمين العام^(٣)، استجابة كافية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تسلم بما جاء في الفقرة ٣١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٦,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثمانين وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

(٣) S/1994/647.

- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛
- ٦ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١١ - **تلاحظ** تقلص تكاليف السفر لأغراض التناوب، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده للاستفادة بقدر أكبر من تعزيز الكفاءة في هذا الصدد؛
- ١٢ - **تحيط علما** بالفقرة ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ١٣ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته حتى الآن الحكومة المضيفة والقوة بشأن تجديد أماكن إقامة أفراد الوحدات العسكرية وأفراد القوة الآخرين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهوده، بالتنسيق مع الحكومة المضيفة، لضمان إنجاز عمليات التجديد هذه وفقا للجدول الزمني المحدد لها دون تأخير، وأن يقدم تقريرا عن هذه المسألة في سياق مشروع الميزانية المقبل؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛
- ١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٦ - **تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات القوة، بهدف خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛**

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

١٧ - **تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٤)؛**

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

١٨ - **تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغ ٥٦٧٩٤٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ ٥٤٤١٢٧٠٠ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ١٩٨٢٦٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٣٩٩٦٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛**

تمويل الاعتماد

١٩ - **تلاحظ مع التقدير أن ثلث صافي الاعتماد، ويعادل ٣٧٣ ٠٧٤ ١٨ دولاراً، سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص وأن مبلغ ٦,٥ ملايين دولار سيمول من حكومة اليونان؛**

٢٠ - **تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٢٧ ٢٢٠ ٣٢ دولاراً، بمعدل شهري قدره ٠٤٤ ٦٨٥ ٢ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠^(٥)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً لتمديد ولاية القوة؛**

٢١ - **تقرر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ**

(٤) A/63/536.

(٥) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

٥٠٠ ٥١٧ ٢ دولار، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٧٠٠ ٢٧١ ٢ دولار والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ٦ ٢٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ٩ ٣٩ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٢ - **تقرر كذلك أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٣ ٧٠٤ دولارات فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٦١/٢٤٣ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في القرار ٦١/٢٣٧؛**

٢٣ - **تقرر أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٣ ٧٠٤ دولارات فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛**

٢٤ - **تقرر أيضا أن تضاف الزيادة البالغة ٠٠٠ ٢١٤ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٩٠٣ ٧٠٤ دولارات المشار إليه في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه؛**

٢٥ - **تقرر كذلك أن يرد إلى حكومة قبرص، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ثلث الإيرادات الأخرى البالغ ٠٩٠ ٤٣٦ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛**

٢٦ - **تقرر أن ترد إلى حكومة اليونان، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الحصة التناسبية من الإيرادات الأخرى البالغة ٣٠٧ ١٦٩ دولارات فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛**

٢٧ - **تقرر أيضا مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى**

هذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده في الدعوة إلى تقديم تبرعات إلى هذا الحساب؛

٢٨ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٩ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٠ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".

الجلسة العامة ٩٣

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩